انه في يوم الموافق / / 2004 .

بناء علي طلب السيد / و محله المختار مكتب الأستاذ / المحامي بالأسكندرية .

أنا محضر محكمة قد انتقلت حيث اقامة :

أولا : السيده / – و تعلن

ثانيا : السيد / رئيس نيابة المنشية الجزئية و يعلن سيادته بمقر عمله الكائن سراي المحكمة الكلية – شارع السيد محمد كريم – قسم المنشية .
مخاطبا مع //

و أعلنتهما بالأتي

بتاريخ / / أعلن للطالب صحيفة الاستئناف الخاصة بالدعوى رقم لسنة 2003 شرعي كلي الأسكندرية و ذلك بغية استئناف الحكم الصادر فيها و القاضي منطوقة بالأتي " حكمت المحكمة باعتبار المدعى عليها ناشزا و بوقف نفقتها اعتبارا من 14/12/2001 و حتي تقلع عن موجبة النشوز و ألزمتها بالمصاريف و بمقابل أتعاب المحاماه "

و حيث أن المعلن اليها الأولى و بصفتها و كيلة عن المستأنفة قد ضمنت صحيفة استئنافها للحكم أقوال و عبارات تشكل سبا و قذفا في حق الطالب و هي " أن الطالب قد زور أوراق عديدة مازالت محل التحقيق أمام النيابة العامة بالمحضر المرقوم لسنة 2001 محرم بك و المثبت فيه تزويره كذلك باحدي الدعاوى لاخفاء سرقته للمنقولات كلها " و ذكرت ناعتتا لطالب بأنه يتنصل من نفقتها فشح البخل بقتله قتلا "

لما كان ذلك و كان المحضر سالف الذكر قد انتهت النيابة العامة فيه بالأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية و من ثم تكون المعلن اليها الأولى نسبت الي الطالب واقعة التزوير بعد صدور ذلك الأمر من السلطة المهيمنة علي تحريك الدعوى الجنائية و من ثم يعد من سبيل القذف لأن تلك العبارة لو صحت لأوجبت عقابة قانونا .

و لما كان اللفظ بأن **شبح البخل يقتله قتلا** يعد من سبيل السب العلني الذي لا يليق بأن تتضمنه صحيفة دعوى و فيه تجاوزا صارخا لحدود الدفاع و الخروخ و الحيده عن الهدف الأصلي من الاستئناف و تشويه و تحقير صورة الطالب أمام المحكمة .

و حيث أن ما قام به المعلن اليها الأول يشكل جريمة سب و قذف منصوص عليها في المادة 171 ، 306 ، 307 ، 308 من قانون العقوبات .

و حيث أن الطالب قد أصيب بأضرار أدبية و مادية من جراء ما أرتكبه المعلن اليه لا يمكن أن يقدرها بأقل من 2001جنيه علي سبيل التعويض المؤقت مع الزام المعلن اليه الأول بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماه .

و حيث أن سيادة المعلن اليه الثاني هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية لذا فلا يسع الطالب الا ادخاله لتحريك هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المـحضر سـالف الذكر قد انتـقلت حيث إقامة المـعـلن إليهـما و سلـمتـهما صوره من هذه الصحيفة للعلم بما جاء بها و نفاذ مفعولها في مواجهتهما في الميعاد القانوني و كلفتـهما الحضور أمام محكمة جنح الرمل الكائن مقرها بشارع بسراي المحكمة الكلية شارع السيد محمد كريم قسم المنشية - و ذلك اعتـبارا من الساعة التاسعة و ما بعدها من صباح يوم الموافق / / 2002و ذلك لتسمع المعلن إليها الأول الحكم عليه بطلبات سيادة المعلن إليه الثاني .

أولا : بتوقيع أقصى عقوبة المنصوص عليها في المواد 171 ،306 ، 307 ، 308 من قانون العقوبات لأنه في يوم 27/11/2003 و بدائرة قسم المنشية تعدت علي الطالب بالسب و القذف بالمخالفة لنص المواد 171 ،306 ،307 ، 308 من قانون العقوبات .

ثانيا : بأن تؤدي للطالب مبلغ و قدرة 2001 جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت .

و لأجل العلم ،،،